العقوبات الشرعية وأثرها في الأمن المجتمعي في ضوء الوثائق الأزهرية ـ حفظ الدين نموذجاً ـ

د/ أحمد صبري عبد المنعم
أمين الفتوى بالأزهر الشريف - مصر
وحاليًا/ المستشار الشرعي للجمعية الإسلامية - ساوتومي وبرنسيب

ahmedsabry١٤٠٣@alazhar.edu.eg

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

إن من أعظم نعم الخالق على خلقه نعمة الأمن قال تعالى ﴿ **وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾[1]، لذا كان من أولويات الشريعة الإسلامية حفظ الأمن، من خلال سلسة من التشريعات التي تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، حيث إن التشريع الإسلامي لم يهمل جانبا واحد من جوانب الأمن والاستقرار الاجتماعي، فقد أعطى أولوية قصوى للضروريات الخمس، التي هي الدين والعقل والنفس والعرض والمال، ومما يحفظها إقامة العقوبات الشرعية من الحدود والتعزيرات في حق الجناة والبغاة.

وسوف أستعين بالله جل وعلا في دراستي هذه على بيان.

العقوبات الشرعية وأثرها في الأمن المجتمعي في ضوء الوثائق الأزهرية "حفظ الدين نموذجًا"

الدراسات السابقة :-

ومن خلال بعض قراءاتي وقفت على عدد من الدراسات السابقة في هذا الباب منها:

(١) سورة قريش (آية: ٥).

١- **أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع**، د/ محمد حسين الذهبي .

وقد أبدع الدكتور الذهبي في إظهار قوة الإستقرار الذي ينجم عن تطبيق الحدود الإسلامية على عكس ما كان يتصوره الكثير من العامة، من أن تطبيق الحدود تَعَدٍّ على آدمية الإنسان .

٢- **أثر تطبيق الحدود في تحقيق نعمة الأمن للمجتمع**، د/ محمد سيد أحمد شحاته.

حيث تحدث حول أهمية الأمن، ووضح سبل تحقيق الأمن في المجتمع المسلم، ثم عرج على آثار إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، وبين عواقب تضييع الحدود، وأظهر وسائل المحافظة على الأمن والقضاء على الإرهاب، ووضح أثر إقامة الحدود على تحقيق الأمن في المملكة العربية السعودية.

٣- **تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن**، د/ فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي.

فذكر فيه الآثار السيئة للجريمة، وعدد بعض الحدود الشرعية، والغاية من تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية، وأثر ذلك في تحقيق الأمن في المجتمعات، وطبق ذلك على المملكة العربية السعودية نموذجا.

منهج الدراسة :-

البحث عبارة عن دراسة تحليلية تجديدية لبيان أثر تطبيق العقوبات الشرعية في حدوث الأمن في المجتمع، فأسير مستعينا بالله جل وعلا أسير في هذه الدراسة على النحو التالي :-

أبدأ دراستي **بتمهيد** بين يدي البحث أبين فيه مفهوم العقوبات الشرعية وعلاقتها بالأمن المجتمعي ، وبعد الانتهاء من التمهيد أشرع في مباحث الدراسة، فأتحدث في**المبحث الأول:** عن مقصد حفظ الدين، مفهومه، ورؤية الوثائق الأزهرية له.

المبحث الثاني: عن العقوبات التي قررتها الشريعة لحفظ الدين.

المبحث الثالث: عن أثر زجر المتعدي على الدين في الأمن المجتمعي.

وفي النهاية تكون الخاتمة التي أقرر فيها ماتوصلت إليه من نتائج خلال هذه الدراسة .

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان.

والله ورسوله منه براء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أحمد صبري عبد المنعم

ساوتومي العاصمة – جمهورية

ساوتومي وبرنسيب

ليلة الخميس ١٧ محرم ١٤٤٣هـ

التمهيد : في مفهوم العقوبات الشرعية وعلاقتها بالأمن المجتمعي

العُقوبات هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا[١]، ويقال للعقوبات على الذنوب حدودا كجلد الزاني البكر ورجم المحصن وقطع يد السارق؛ لأنها عقوبات حدها الله جل وعز فليس لأحد أن يتجاوزها ولا يقصر عنها[٢]، وحدود الله ضربان؛ ضرب منها حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها، وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها. والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نهي عنه، كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعدا، وكحد الزاني البكر، وهو جلد مائة وتغريب عام، وحد المحصن إذا زنى الرجم. وحد القاذف ثمانون جلدة. سميت حدودا لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها. وسميت الأولى حدودا لأنها نهايات نهى الله عن تعديها[٣].

وقيل الحدود: العقوبات المقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد: المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدرة، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان[٤]، وجاء في النهاية هي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب. وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت

(١) التعريفات الفقهية (ص: ١٥٠).
(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٢).
(٣) تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٠).
(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٢).

بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى ﴿ **تلك حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾[1][2].

والعقوبات عند الحنابلة: هي الحدود والقصاص[3]، وعند الشافعية: ما حده الله تعالى، وشرعه من الاحكام[4]، قال الشوكاني: قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة[5]، وقيل الحدود: النهايات، والعقوبات الي تَحُدّ أي تمنع من ارتكاب الكبائر وتُوقِف عن ارتكابها[6].

وعليه فالعقوبات الشرعية: هي الأحكام الشرعية الموضوعة زجرا عن ارتكاب ما نهى الله عنه.

وهذه العقوبات قد تكون عقوبات وزواجر دينية حسابها في الآخرة، وقد تكون عقوبات وزواجر دنيوية حسابها في الدنيا، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمر، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، حيث إن من وظائف الدولة الإسلامية ومهماتها وواجبات الولاة ومسؤولياتهم إقامة حدود الله وحفظ الأمن، وفي الأثر **{إن الله ليزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن}**[7] [1]

(١) سورة البقرة (آية: ١٨٧).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٢).
(٣) القاموس الفقهي (ص: ٢٥٥).
(٤) القاموس الفقهي (ص: ٨٣).
(٥) القاموس الفقهي (ص: ٨٣).
(٦) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ٣٨٥).
(٧) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ /٩٨٨)، وابن عبد البر في (التمهيد) (١١٧/١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد) (١٠٧/٤) عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولما كانت النفس البشرية مجبوله على حب الشهوات والانجراف وراء المنكرات مما قد يفسد ويعكر الصفو العام لأمان المجتمع واستقراره، قال ابن خلدون: ومن طبائع المجتمعات البشرية حدوث الاختلاف بينهم، ووقوع التنازع الذي يؤدي إلى المشاحنات والحروب، وإلى الهرج وسفك الدماء والفوضى، بل إلى الهلاك إذا خلي بينهم وبين أنفسهم بدون وازع[٢]، لذا كان لزاما على الدولة أن تقيم تلك الحدود والعقوبات الشرعية لتضبط الأمن وتحقق الاستقرار في المجتمعات، إذ إن الغاية من وجود الحاكم منع الفوضى وإقامة العدل، قال الماوردي: : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجا مضيعين[٣]، ويتحدث عن واجبات الإمام فيذكر منها، الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك[٤].

الأمن المقصود ضد الخوف[٥]، وهو: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف[٦].

أما الأمن الاجتماعي فهو حاله تتوافر فيها الحماية والأمان والطمأنينة للفرد والجماعة معاً[١]، ويعرف بأنه نشاط حياتي يعبر عن حاله من الإحساس

(١) أدب الدنيا والدين (ص: ١٣٥).
(٢) مقدمة ابن خلدون (ص: ١٨٧).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٥).
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٥، ١٦).
(٥) العين (٨/ ٣٨٨)
(٦) تاج العروس (٣٤/ ١٨٤)

أو الشعور أو الاحتياج لمجموعة من الضمانات، تحقق الأمن والأمان للإنسان في يومه وغده[٢].

ويمكن تعريف الأمن الاجتماعي حسب النظرة القرآنية بأنه "اطمئنان يجده الفرد، وما يمنع خوفه في حاضره، ويمنع قلقه على مستقبله، ويحرص على تبادله مع الآخرين، عبادةً لله، بممارسة ذاتية منه، يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضورا فاعلا، وبممارسات وواجبات منوطة بالحاكم يكلف بها مؤسسات عاملة في المجتمع، وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي لتحقيق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد الشريعة"[٣]

ولا يتحقق الأمن في المجتمعات إلا بإقامة العقوبات الشرعية التي حددها الخالق سبحانه وتعالى، قال الماوردي: "قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها بستة أشياء هي : دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح"[٤]. ثم يوضح قضية الأمن العام فيقول: "وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة ... فالخوف يقبض الناس عن

(١) العائلة والأمن الاجتماعي، مجلة علوم إنسانية، العدد ٢٢، يونيه ٢٠٠٥ وينظر مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: ١٨٠ الجزء الأول (ص:٣٩١).

(٢) الخدمة الاجتماعية ودورها المعاصر في تحقيق السلام والأمن الاجتماعي، المؤتمر العلمي الخامس عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠٠٢، وينظر مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: ١٨٠ الجزء الأول (ص:٣٩١).

(٣) الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية المفهوم والمقومات، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٩) (ص: ١٥).

(٤) أدب الدنيا والدين (ص: ١٣٣).

مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفيهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم، والأمن المطلق ما عمّ"[1]

ولنستقرئ فيما يلى من مباحث الدراسة كيف استطاع الإسلام أن يحقق هذه المعادلة بين سائر أفراد المجتمع، ليضع لهم وضوابط وحدودا تحفظ سلامتهم وتقرر أمنهم، وتضمن وحدتهم وتآلفهم، من غير جور ولا تعد، ولا محاباة ولا تحيز، من خلال قانون إلاهي حكيم، حد لكل شيء حده، وأقر لكل متجاوز عقوبته، ليقف الجميع على خط واحد من المساواه والأمن، وليحيا الجميع في جو مفعم بالطمأنينة والسكينة والسلام، فلكل فرد حقه، وعليه واجباته، وله حدوده.

(١) أدب الدنيا والدين (ص: ١٤٢).

المبحث الأول : مقصد حفظ الدين، مفهومه، ورؤية الوثائق الأزهرية له

والمراد بحفظ الدين تثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف(١).

ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾(٢)، وغيره مقصود من أجله؛ ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار ربّ العالمين(٣)، وحفظ الدين أكبر الكليات الخمس وأرقاها(٤)، إذ هو مقصد لجميع التكاليف أصولها وفروعها(٥)، يقول الشاطبي: "فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك"(٦).

ولا شك أنه بفساد الدين تفسد موازين الحياة عموما قال تعالى ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ....**﴾(٧)

(١) علم المقاصد الشرعية(ص: ٨١).
(٢) سورة الذاريات (آية: ٥٦).
(٣) التقرير والتحبير(٣/٢٣١).
(٤) علم المقاصد الشرعية (ص: ٨١).
(٥) الموافقات (٢/٧).
(٦) الموافقات (٢/٧).
(٧) سورة المؤمنون(آية: ٧١).

لذا قررت الشريعة الإسلامية عدد من التشريعات لحفظ الدين، كما أكدت الوثائق الأزهرية التي صدرت عن الأزهر الشريف، في العقدين الأولين من القرن الحادي والعشرين، على أهمية حفظ الدين وعدم المساس به، وبائر الشعائر والمقدسات الدينية، لما في ذلك من خطورة على النسيج الاجتماعي والأمن القومي. فليس من حق أحد أن يثير الفتن الطائفية أو النعرات المذهبية باسم حرية التعبير، وذلك بعد أن قررت أن حرية التعبير عن الرأي مكفولة للجميع، إلا إنه لا يمكن أن تتخذ هذه الحرية ذريعة للطعن في الأديان والمقدسات.

فجاء في وثيقة الأزهر للحريات ما نصه: "ومن هنا فإن مجموعة العلماء الأزهريين وعددًا من المثقّفين المصريّين ... قد تدارسوا فيما بينهم القواسم الفكرية المشتركة في منظومة الحريات والحقوق الإنسانية، وانتهوا إلى إقرار جملةٍ من المبادئ والضّوابط الحاكمة لها ... أولاً : حريّة العقيدة: تُعتَبر حريّةُ العقيدة ،وما يرتبط بها من حقٍّ المواطنة الكاملة للجميع، ... **ودون أن يمس حق غيره في الحفاظ على عقائده.** فللأديان الإلهية الثلاثة قداستها، **وللأفراد حريّة الاختيار دون عدوان على مشاعر بعضهم أو مساس بحرمتها قولاً أو فعلاً** ...

ثالثًا: حرية الرأي والتعبير: حرية الرأي هي أم الحريات كلها، ولايمكن أن تتجلى سوى في التعبير عنه بمختلف وسائل التعبير، من كتابة وخطابة وإنتاج فني وتواصل رقمي، ... **لكن من الضروري أن ننبه إلى وجوب احترام المعتقدات والشعائر الدينية وعدم المساس بها، لما في ذلك من خطورة على النسيج الاجتماعي والأمن القومي. فليس من حق أحد أن يثير الفتن الطائفية أو النعرات المذهبية باسم حرية التعبير، وإن كان حق الاجتهاد بالرأي العلمي المقترن بالدليل، وفي الأوساط المتخصصة، والبعيد عن الإثارة مكفولاً كما سبق القول في حرية البحث العلمي.** كما يعلن المجتمعون أن حرية الرأي

والتعبير هي المظهر الحقيقي للديموقراطية، ويدعون إلى تنشئة الأجيال الجديدة **وتربيتها على ثقافة الحرية وحق الاختلاف واحترام الآخرين**، ...

رابعًا: حرية الإبداع الأدبي والفني ... على أن **القاعدة الأساسية التي تحكم حدود حرية الإبداع** هي قابلية المجتمع من ناحية، وقدرته على استيعاب عناصر التراث والتجديد في الإبداع الأدبي والفني من ناحية أخرى، مع الاحتكام لرأي الخبراء والنقاد والعارفين بهذه الفنون، **وعدم التعرض لها ما لم تمس المشاعر الدينية أو تؤذي القيم المجتمعية**، والله الموفق لما فيه الخير والسداد"[1]

(١) وثيقة الأزهر للحريات ٨-١-٢٠١٢.

المبحث الثاني: العقوبات التي قررتها الشريعة لحفظ الدين

ولما كان الدين أول الضروريات وأهمها، كانت عقوبة التعدي عليه أعظم، حيث حذر الله تعالى من التعدي على الله أوملائكته أورسله أودينه أو أي من شعائر الدين، بالسب أو الاستهزاء فقال تعالى ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ (٦٣) يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦) ﴾[1]

وأجمع الفقهاء على أن من سب ملة الإسلام أو دين المسلمين يكون كافرا، يخرج عن الملة، ولا خلاف في ذلك بينهم، غير أن بعض الفقهاء أوجبوا استتابته قبل إقامة الحد عليه.

قال أبو بكر ابن المنذر: "وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول: مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ومن تبعهم"[2].

وقال القاضي أبو الفضل: "وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد

(١) سورة التوبة (الآيات: ٦٣-٦٦).
(٢) الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٨٤).

بن مسلم عن مالك – رحمه الله – وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه – صلى الله تعالى عليه وسلم – أو برئ منه أو كذبه"[١]

وقال الحصكفي: "من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى، وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء"[٢]

وقال أبو البقاء: "وإن سب نبيا متفقا على نبوته أو ملكا كذلك تصريحا أو تلويحا قتل حدًا دون استتابة على المشهور، وفيمن سب الباري تعالى على ما تقدم، إلا أنه يستتاب هنا على المشهور. وقيل: الأكثر على عدمها"[٣].

وقال ابن عبد البر: "ومن شتم الله تبارك وتعالى، أو شتم رسوله صلى الله عليه وسلم أو شتم نبيا من أنبياء الله صلوات الله عليهم قتل، إذا كان مظهرا للإسلام بلا استتابة، ومنهم من يجعلها ردة يستتاب منها، فإن تاب وإلا قتل، والأول تحصيل المذهب"[٤]

قال المطيعي:"من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام، وقال الصيدلانى يزول القتل ويجب حد القذف، قال الخطابى: لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٣٥).
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٣٤٦).
(٣) الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٩١٩، ٩٢١).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩١).

صلى الله عليه وسلم"[١] ، وقال تقي الدين الحصني: "ولو سب نبيا من الأنبياء، أو استخف به فإنه يكفر بالإجماع"[٢]، وقال ابن مفلح: "أما من سب الله، أو رسوله، فالأصح أنه لا تقبل توبته، لأن ذنبه عظيم جدا، أشبه الزنديق، ونقل حنبل: أو تنقصه، وقيل: ولو تعريضا، نقل حنبل: من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل"[٣]، وقال ابن تيمية: "ولا تقبل توبة الزنديق ... ولا من سب الله أو ورسوله بل يقتلون بكل حال، وعنه تقبل توبتهم كغيرهم"[٤]

وعليه فمن سب الله أو سب رسله أو سب ملائكته أو سب كتبه... أو استهزء بالدين أو بشيء منه .. فهو كافر مرتد عن الإسلام[٥]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى الله تعالى: تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[٦] إِيمَانِكُمْ﴾[٦] وحده القتل اتفاقا، واختلف هل يستتاب أم لا[٧].

وفي قبول توبته أيضا خلاف، فروى القاضي عن أحمد أنه قال لا توبة لمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبو الخطاب رواية أخرى أن توبته مقبولة لقول الله تعالى ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**

(١) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٢٧).
(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٩٣).
(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٦).
(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٦٨).
(٥) ينظر موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٥١٠).
(٦) سورة التوبة: (الآيات ٦٥، ٦٦)
(٧) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٥٧٧).

﴾[1] ولحديث محش ابن حمير؛ ولأن من زعم أن لله ولداً فقد سب الله تعالى، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم إخباراً عن ربه تعالى أنه قال **{شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني أما شتمه إياي فزعم أن لي ولداً}**[2] وتوبته مقبولة بغير خلاف، وإذا قبلت توبة من سب الله تعالى فمن سب نبيه صلى الله عليه وسلم أولى أن تقبل توبته[3]

(١) سورة الأنفال (آية: ٣٨)

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٠٦)، برقم [٣١٩٣].

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٩٠ ، ٩١).

المبحث الثالث: أثر زجر المتعدي على الدين في الأمن المجتمعي

لما كان حفظ الدين واحترامه هو غاية الوجود، وروح الحياة النابض بالعبودية، والخضوع والإذعان لله ورسله وملائكته وسائر معالم شرعه، وهو أغلى وأعظم ما يملكه الإنسان بين روحه وجنبات فؤاده، وقامت ممالك الدنيا وتنازعت حفاظا على أديانها وتحقيقا لعقائدها، فدين الشخص وعقيدته التي يحيا بها، أغلى عنده من نفسه وماله وولده، فقد يدفع المرء كل ما يملك بل قد يدفع روحه دفاعا عن معتقده وهويته.

لذا نلحظ هذا التشريع الإسلامي الحكيم، الذي يهدف في الجملة إلى إقامة العدل والطمأنينة في الأرض، ويدعو إلى عمارتها بالإنسان والبنيان، ويعمل على حفظ الأمن العام في المجتمعات، وثبيت قواعد المحبة والإخاء، وتجفيف منابع العنف والاعتداء، يقرر عقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه بتكدير الصفو العام للمجتمعات، من خلال انتقاص الدين، أو أي من شعائره ورموزه، حتى يقطع كل نبتة فتنة، وكل شرارة نزاع واقتتال.

فمكانة الدين في القلوب عظيمة، وطبيعة قلوب بني آدم متوهجة، لا تقبل اعتداءا على مقدساتها، ولا انتقاص واستهزاء بمعتقداتها، فلو لم يجد المتجرئ على الدين والمعتقدات رادعا يردعه من قبل الحاكم، فلن يسمح له آحاد الناس بالتمادي في التطاول على مقدساتهم، وحتما سيفضي هذا إلى نشوب فتيلة عداء واعتداء، وربما يتطاول الأمر إلى تقاتل واقتتال، وحتما ستزهق فيه أنفس، وتراق فيه أرواح.

لذا شددت الشريعة الإسلامية على أمر الاعتداء على الدين، لتقطع على كل من تسول له نفسه، تكدير أمان المجتمعات، وإثارة الفتن والنزاعات كل طريق،

فالدين والوطن والعرض أغلى ما يملكه الإنسان، ولا يمكن لعاقل أن يقف مكتوف الأيدي أمام من يتعدى على أحد هؤلاء، إلا أن يرى في قوة السلطان من يدفع له عن حقه، ويحافظ له على كرامته ومقدساته.

لذا كان تغلظ العقوبة على من اعتدى على الدين بالقتل بعد الاستتابة – ببذل كل أسبابها بالحكمة والحجة والبرهان وإزالة ما اشتبه عليه– أعظم رادع، وأقوى داعم، للحفاظ على أمن المجتمعات واستقرارها، والحفاظ على جو تناغم وانسجام بين سائر أفراد المجتمع، بلا شحناء ولا بغضاء، وقطع كل فتيل للفرقة والتنازع.

ولا عجب أن يكون هذا هو التشريع الإلهي الحكيم فقد وجدنا في اليهودية والنصرانية ما يقرر ذات العقوبة، بيانها فيما يلي:

الاعتداء على الدين في اليهودية:

حيث أُمر اليهود بقتل كل من يغوي الناس ويحدث فتنه بينهم ويدعوهم إلى ترك عبادة الله إلى آلهة أخرى.

فجاء في أسفار العهد القديم "التوراة" قول الرب لليهود: "وإن أغراك سرا أخوك، ابن أمك، أو ابنك أو ابنتك أو امرأتك التي في حضنك، أو صديقك الذي هو كنفسك قائلا: هلم نعبد آلهة أخرى لم تعرفها أنت وآباؤك ٧ من آلهة الشعوب التي حواليكم القريبة منكم والبعيدة عنكم، من أقاصي الأرض إلى أقاصيها، ٨ فلا ترض بذلك ولا تسمع له ولا تعطف عينك عليه ولا تبق عليه ولا تستر عليه، ٩ بل اقتله قتلا. يدك تكون عليه أولا لقتله، ثم أيدي سائر الشعب أخيرا. ١٠ ترجمه بالحجارة فيموت، لأنه حاول أن يبعدك عن الرب إلهك ألذي

أخرجك من أرض مصر، من دار العبودية. ١١ فيسمع كل إسرائيل ويخاف فلا يعود يصنع مثل هذا الأمر المنكر في وسطك"[١]

بل أمر بقتل أهل المدينة بأسرها وإحراقها حتى البهائم إذا خرج فيهم قوم يضلونهم عن آلهتهم ، فقال: "وإن سمعت عن إحدى مدنك التي أعطاك الرب إلهك إياها لتسكن فيها أنهم يقولون: ١٣ قد خرج قوم لا خير فيهم من وسطك فأضلوا سكان مدينتهم قائلين: هلم نعبد آلهة أخرى لم تعرفوها، ١٤ فابحث عن صحة ذلك واسأل عنه متقصيا، فإن كان ذلك حقا وثبت الخبر وصنعت هذه القبيحة في وسطك، ١٥ فاضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وحرمها بكل ما فيها، واضرب بحد السيف حتى بهائمها، ١٦ واجمع غنيمتها كلها إلى وسط ساحتها، وأحرق بالنار تلك المدينة وغنيمتها كلها تقدمة كاملة للرب إلهك، فتكون تلا للأبد لا تبنى من بعد"[٢]

وغيرها كثير من النصوص المنثورة في العهد القديم "التوراة"، ينظر سفر التثنية أيضًا [١٧ : ٢-٧]، سفر الخروج [٣٢ : ٢٨]، سفر الملوك الأول [١٨ : ١٧-٤٠]

الاعتداء على الدين في النصرانية:

لم تختلف النصرانية عن اليهودية في تقريرها لهذه الأحكام، إذ أنها ما هي إلى امتداد لها، والكتاب المقدس يحتوي على العهدين القديم والجديد "التوراة والإنجيل" وقد جاء في العهد الجديد "التوراة" على لسان المسيح: "لا تظنوا أني جئت لأبطل الشريعة أو الأنبياء ما جئت لأبطل، بل لأكمل. ١٨ الحق أقول

(١) سفر التثنية [١٣: ٦-١١].

(٢) سفر التثنية [١٣: ١٢-١٦].

لكم: لن يزول حرف أو نقطة من الشريعة حتى يتم كل شيء، أو تزول السماء والأرض"[1].

وليست الديانات فقط هي من قررت عقوبة القتل على كل من يسعى إلى إحداث الفتنة في المجتمعات، بالطعن في المقدسات أو التعدي على الأوطان بالقول أو بالفعل، مما يؤدي إلى إحداث الفتنة في المجتمع، وزعزعة الاستقرار والأمن العام في المجتمعات، بل إن القوانين المدنية قررت ذلك في مصر والعديد من البلدان.

الاعتداء على الوطن في القانون المدني المصري:

حيث جاء في قانون العقوبات المصري مجموعة من المواد من شأنها تقرير عقوبة الإعدام في حق كل من تسول له نفسه بالتعدي على الوطن بأي صورة كانت ربما تؤدي إلى الإخلال بأمن الوطن ما نصه[2]:

مادة ٧٧ – يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

مادة ٧٧ (ب) – يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

مادة ٧٨ (أ) – يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

(١) إنجيل متى [٥: ١٧، ١٨].

(٢) الوقائع المصرية العدد ٢٩ مكرر (د) الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧.

مادة ٨٠ – يعاقب بالإعدام كل من سلم دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئًا يعتبر سرًا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

والوطن كالدين في كونه ربما لا يختاره الإنسان ولا ذويه ولكنه يسرى في وجدانه سريان الدم في العروق، يحبه، يعتز به، يعظمه، يقدسه، يسعى لحفظه والدفاع عنه بكل غال ونفيس.

ومن هنا يتضح جليا كيف أن هذه العقوبة مع شدتها في ظاهرها، إلا أنها أصل الحكمة بل والرحمة من رب العالمين، إذ بها يُحفظ الأمن في المجتمع، بل هي ضمان وحماية للأمة كلها من التشرذم والاختلاف، والتنازع والشقاق، ففي التضحية بنفس واحدة جائرة ظالمة، تحفظ الأمة كلها من ويلات الصراعات والخلافات والاقتتال، ويُعصم دماء الجميع، كما تقرر أيضا في القصاص، إذ هو الحياة الحقيقية للمجتمع بأسرة وذلك حينما يتم بتر نبتة السوء التي نبتت فيه، قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[1] ولا عجب فربما يُجمع الأطباء على بتر أحد أطراف الإنسان، أو استئصال بعض أحشائة الداخلية، وذلك لفسادها وفقد الأمل في إصلاحها وعلاجها؛ لأن في قطعها واستئصالها الحياة والصحة والعافية لسائر الجسد، وفي

(١) سورة البقرة (آية: ١٧٩).

بقائها خطر عظيم على الجسد كله ربما يهلك أو يضعف إذا بقي هذا العضو، فالصلاح كل الصلاح حينها في بتره.

غير أن الشريعة الأسلامية جائت بالحكمة والرحمة، فحينما قررت بتر ذلك العضو الفاسد في المجتمع، أوجبت قبل ذلك بذل كل ممكن ومتاح لتقويمه إصلاحه، حيث روي أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: «أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله»؟ ثم قال عمر: «اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني»[(١)] ، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾[(٢)]

كما تظافرت أقوال الفقهاء على ذلك:

فقال السُّغْدي : "والافضل ان يستتيبه ثلاثة أيام، يكرر عليه التوبة فان تاب قبل منه، وإن أبا، قتله بالاتفاق"[(٣)]

وقال الكاساني: "فيؤجل ثلاثا لعلها تتكشف في هذه المدة، فكانت الاستتابة ثلاثا وسيلة إلى الإسلام – عسى – فندب إليها"[(٤)]

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٧٣٧)، برقم [١٦]، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٥٩)، برقم [١٦٨٨٧].

(٢) سورة الأنفال (آية: ٣٨).

(٣) النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٨٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٥).

وقال النفراوي: "وإنما كان زمن الاستتابة ثلاثة أيام؛ لأن الله تعالى أخر قوم صالح ذلك القدر حيث قال: ﴿ **تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ﴾[1]"[2]

وقال الإمام مالك: "وما علمت في الاستتابة تجويعاً ولا تعطيشاً، وأن يقات من الطعام بما لا يضره"[3]

وقال الشيرازي: " يستحب أن يستتاب في أحد القولين، ويجب في الآخر وفي مدة الاستتابة قولان: أحدهما ثلاثة أيام، والثاني في الحال"[4]

وقال الكلوذاني: "ويجب استتابة المرتد، وتأجيله بعد الاستتابة بثلاثة أيام في إحدى الروايتين"[5]

وقال ابن قدامة: "ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم؛ ولأنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه، كالثوب النجس. وأما الأمر بقتله، فالمراد به بعد الاستتابة، بدليل ما ذكرنا، وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه: وكان قد استتيب، ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه، وفي رواية: فدعاه عشرين ليلة، أو قريبا من ذلك"[6].

ومن هنا نجد أن كلمة الفقهاء تباينت في مدة الاستتابة ، فطائفة قالت: نستتيبه مرة، ... وطائفة قالت: نستتيبه ثلاث مرات، ... وطائفة قالت: نستتيبه

(١) سورة هود (آية: ٦٥).
(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٠٠).
(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٤٩١).
(٤) التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٢٣١).
(٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٤٥).
(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ٥).

شهرا، ... وطائفة قالت: نستتيبه ثلاثة أيام، ... وطائفة قالت: نستتيبه مائة مرة، ... وطائفة قالت: يستتاب أبدا"[1]

وغاية ذلك كله أن نستنفذ الوسع والطاقة في الإصلاح والتقويم، فإن فاء المعتدي ورجع إلى رشده، فهذا هو المقصود الأسمى، وإلا فلم يبقى إلا التخلص منه للحفاظ على سلامة وأمن سائر أفراد المجتمع.

(١) المحلى بالآثار (١٢/ ١٠٩)، وينظر فقه السنة (٢/ ٤٥٩).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أخلص إلى عدة نتائج منها:

- العقوبات الشرعية أحكام ربانية موضوعة زجرا عن ارتكاب ما نهى الله عنه.
- تنفيذ العقوبات مهمة الحكام وولاة الأمور دون غيرهم من سائر أفراد الشعب.
- الأمن مقصد من مقاصد الشريعة ويراد به عدم توقع مكروه في الزمان الآتي.
- الأمن الاجتماعي هو حاله تتوافر فيها الحماية والأمان والطمأنينة للفرد والجماعة معا.
- حفظ الدين هو تثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه.
- أكد الأزهر الشريف على وجوب ضمان حرية الرأي والتعبير بشرط وجوب احترام المعتقدات والشعائر الدينية وعدم المساس بها لما في ذلك من خطورة على النسيج الاجتماعي والأمن القومي. فليس من حق أحد أن يثير الفتن الطائفية أو النعرات المذهبية باسم حرية التعبير.
- وقرر أن القاعدة الأساسية التي تحكم حدود حرية الإبداع هي ... ما لم تمس المشاعر الدينية أو تؤذي القيم المجتمعية.
- الدين أول الضروريات وأهمها، لذا كان التعدي عليه بالطعن فيه أوفي رموزه وشعائره، من أعظم الجنايات التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية؛ لما فيه من إحداث الفتن والشقاق في المجتمعات، فعقوبة من سب الله أو سب رسله أو سب ملائكته أو سب كتبه... أو استهزء بالدين أو بشيء منه .. القتل اتفاقا، إن لم يتب ويرجع عن ذلك.
- تؤكد الشرائع السماوية كاليهودية والنصرانية على ضرورة عقاب المعتدي على الدين، وذلك بقتله بل وعدم الرأفة به وإحراق غنائمه.

- يعاقب القانون المصري من يعتدي على الأوطان بإحداث الفتن والإخلال بالأمن العام، بالقتل أيضا، حفاظا على سلامة الأمن العام للمجتمعات.
- تقضي الشريعة الإسلامية بقتل المعتدي على الدين بعد استتابته وإزالة الشبهة عنه في مدة كافية لإقناعة، إن لم يتب ويرجع عن عدوانه.
- في تخليص المجتمعات من العنصر الفاسد الذي يثير الفتن ويظهر التمرد، حفاظ على سائر أفراد المجتمع، من التنازع والشقاق الذي ربما تذهب فيه أرواح وتشتعل بسببه حروب.
- فكما أن بتر العضو الفاسد من الجسد الصحيح –بعد فشل كل الجود الممكنة لعلاجه– ضرورة للحفاظ على سائر الجسد، فإن قتل الفرد الفاسد المفسد في المجتمع –بعد فشل محاولات تقويمه وإرشاده– ضرورة للحفاظ على أمن سائر أفراد المجتمع وسلامتهم في دينهم ودنياهم.

المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.

٢. الكتاب المقدس.

٣. الأحكام السلطانية، المؤلف: الماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٤. أدب الدنيا والدين، المؤلف: الماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٥. الإقناع، المؤلف: ابن المنذر، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبرين، ١٤٠٨هـ.

٦. الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية المفهوم والمقومات، تأليف/ علي علان، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٩)، السنة ١٢، ٢٠١٥م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين ابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: مرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠. التعريفات الفقهية، المؤلف: عميم الإحسان البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

١١. التقرير والتحبير، المؤلف: ابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٢. التنبية في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق الشيرازي، الناشر: عالم الكتب.

١٣. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.
١٤. الخدمة الاجتماعية ودورها المعاصر في تحقيق السلام والأمن الاجتماعي، تأليف/عبد الخالق محمد عفيفي، المؤتمر العلمي الخامس عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠٠٢.
١٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: علاء الدين الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١٦. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر البيهقي، تح. محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٧. الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٨. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: ابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
١٩. العائلة والأمن الاجتماعي، تأليف/ ذكرى جميل البناء، مجلة علوم إنسانية، العدد ٢٢، يونيه ٢٠٠٥.
٢٠. علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢١. كتاب العين، المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٢٢. غريب الحديث، المؤلف: ابن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، ١٣٩٧هـ.

٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.
٢٤. فقه السنة، المؤلف: سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.
٢٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين النفراوي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٢٧. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: ابن عبد البر القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: تقي الدين الحصني الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق.
٢٩. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٠. مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٨٠ الجزء الأول) أكتوبر لسنة ٢٠١٨م
٣١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٣٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤مـ.
٣٣. المحلى بالآثار، المؤلف: ابن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٤. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٥. المعجم الاشتقاقي المؤصل، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، ٢٠١٠ م.
٣٦. المغني لابن قدامة، المؤلف: ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
٣٧. الموافقات، المؤلف: الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٨. موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٣٩. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس، تح: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م
٤٠. النتف في الفتاوى للسغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
٤٢. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: النفزي، تحقيق الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمَّد حجي، الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ
٤٣. الهداية على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٤٤. وثيقة الأزهر للحريات ٨-١-٢٠١٢
٤٥. الوقائع المصرية العدد ٢٩ مكرر (د) الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧.